الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
واما للضرورة فيباح وقد يجب اذا خشي الهلاك قال الله تعالى
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه الاية وفطر مضان لاعذر
لان صومه من اركان الاسلام ففطره يوذن بقلة اكتراث مرتكبه
بالدين والغلو وهو الخيانة في الغنيمة قال ابو عبيد قال تعالى
ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة والمحاربة وهي قطع الطريق على المارين
باخافتهم قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الاية فان ضم الى الاخافة قتل واخذ
مال فكل كبيرة بانفراده والسحر والربا بالموحدة لعد صلى الله عليه وسلم لهما في
الصحيحين من السبع الموبقات وادمان الصغيرة اي الاصرار
عليها من نوع او انواع اي من غير تخلل مكفر وقد ضبط ابن
عبد السلام الاصرار المعدود كبيرة بان من تكررت منه صغيرة
تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعارا مرتكب الكبيرة ردت شهادته
وروايته وكذا من وجدت منه انواع من الصغاير يشعر مجموعها
بما يشعر به ادنا الكباير وهو ضابط حسن قال الشربيني في الحاسيه
غير ان اشعار غلبة المعاصي بقلة المبالاة بالدين اظهر وقد ثبت
اعتبار الغلبة شرعا فالضبط بما يستند اليها اولى بان يقال المصرعلى
من غلبة معاصيه طاعته قال بعضهم وليست الكباير منحصرة
فيما ذكر وما ورد من حنر الصحيحين الكباير الاشراك بالله والسحر
وعقوق الوالدين وقتل النفس راد البخاري واليمين الغموس ومسلم
بدلها وقول الزور وجمعها اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا

والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات فمحمول
على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس فيما رواه عنه
الطبراني والقاضي اسمعيل هي الى السبعين اقرب وسعيد بن جبير
وبروى عن ابن عباس ايضا هي الى السبعمايه اقرب يعني باعتبار انواع
اصنافا نواعها انتهى واما الصغاير فكثيرة جدا ومحل تعدادها
كتب الفروع وربنا سبحانه يقبلها اي يقبل التوبة المذكورة
فيما مر بشروطها المارة تفضلا منه سبحانه ووفاء بوعده في قوله تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله الم يعلموا
ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ووعده حق لا خلف فيه ولولا ذلك
لجوز العقل ان لا يقبلها تغليظا عليه من عصاه مع كونه مختارا متمكنا
من طاعته ولكن لما علم سبحانه ان عباده لا يستطيعون القيام بحقه
كما طلبه منهم الامن عصمه الله لما ركب فيهم من القوى المتضادة والشهوات
الغالبة تفضل عليهم بقبول التوبة لا للوجوب عليه جل عنه وعلا
لما مر من انه سبحانه لا يجب عليه شئ والقايل بذلك المعتزلة فان اراد
الوجوب العقلي فقد علم بطلانه ولما جاز سواله في قوله الملك
للذين تابوا كما مر وان اراد واكونه لا يتخلف عن الوقوع للوعد به فهو واجب
الوقوع فلا باس عند ارباب مستهجن كما مر فلا ينبغي اطلاقه وهذا القدر
هو المقصود من هذا المسئلة في كتب العقايد وغيره من تتمات الفايدة
كما مر ومما نعتقده وجرى عليه السلف الصالح فرنا فقرنا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهذا قلت كما اشار اليه الاصل والامر بالمعروف
وهو ما استحسنه الشرع والنهي عن المنكس وهو ما استقبحه كما مر
واجب على من يحتمل ذلك بالشروط الاتيه قال الله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)